وزارة الداخليـة

أمر عدد 1619 لسنة 1994 مـؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق بضبط إجراءات مطالب رخص المقاهي والمحلات المماثلة لها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها المنقح بـالقـانـون عـدد 55 لسنة 1961 المـؤرخ في 14 نوفمبر 1961 وبالمرسوم عـدد 23 لسنة 1974 المـؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وبالقانون عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عـدد 457 لسنة 1989 المـؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحتوي ملفات مطـالب الحصـول على الـرخص المنصـوص عليها بالفصول 1 و5 و6 من القانون عـدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية :

1 ـ مطلب كتـابي محرر على ورق عـادي ممضى من طـرف الـراغب في الحصول على الرخصة

2 ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف

3 ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)

4 ـ كشف وصفي للمحل المراد إستغلال الرخصة بـه يتضمن خصـوصـا الموقع والعنوان والمساحة.

وإذا كانت الطالبة شركة تجارية بإستثناء الشركات خفية الإسم تضاف إلى الوثيقتين المبينتين بالفقرتين 1 و4 أعلاه :

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف لكل عضو من أعضائها

ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية عدد 3 لكل عضو من أعضائها

ـ نسخة من القانون الأساسي مصحوبا بـما يثبت الإدراج الشرعي بـالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبالنسبة إلى الشركات خفيـة الإسم أو الجمعيـات يقـع الإدلاء بـالـوثيقتين المشار إليهما بالفقرتين 2 و3 أعلاه فيما يتعلق بوكيل الشركـة أو المسؤول عن

الجمعية إضافة إلى نسخة من القانون الاساسي للشركة أو الجمعية مصحوبا بما يفيد الإدراج الشرعي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ تحتوي ملفات مطالب الرخص الموسمية والرخص بمناسبة الإحتفالات الرسمية المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و8 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على مطلب كتابي محرر على ورق عادي يكون مرفوقا بنسخة من بطاقة تعريف صاحب المطلب وعند الإقتضاء بشهادة صلوحية محل إستغلال الرخصة والوقاية من الحريق.

الفصل 3 ـ تودع ملفات المطالب المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر لدى مركز الأمن أو مركز الحرس الوطني الذي يرجع إليه بالنظر محل إستغلال الرخصة المطلوبة وتسجل هذه المطالب بسجل ويسلم وصل في إيداع الملف.

الفصل 4 ـ يقع الرد على مطالب الرخص من قبل السلط المختصة المحددة بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه في الأجل الأقصى الآتي بيانه :

ـ أربعة أشهر بالنسبة إلى الرخص الإدارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر

ـ شهران إثنان بالنسبة إلى الرخص الإدارية المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ يجب على المتحصل على رخصة في إستغلال مقهى أو محل مماثل أن يتمم الإجراءات المشار إليها بالفصل 30 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه وأن يقدم قبل مباشرة الإستغلال إلى مركز الأمن أو إلى مركز الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي الوثائق التالية :

ـ ما يفيد حق التصرف في المحل

ـ شهادة في الوقاية من الحريق وصلوحية المحل

ـ كشف في العمال الذين سيقع إنتدابهم مع نسخ من بطاقات تعريفهم

ـ مثال هندسي للمحل مؤشر عليه من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية

ـ شهادة من الديوان القومي للسياحة بالنسبة للمحلات من الصنف الثالث.

ويسلم وصل في إيداع هذه الوثائق التي تضمن بالسجل المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر.

وفي صورة الشروع في إستغلال المحل قبل إتمام الملف بالوثائق المحددة بهذا الفصل يمكن للسلط الإدارية المختصة تسليط العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ عند وفاة أحد الزوجين المنتفع برخصة إدارية في إستغلال مقهى أو محل مماثل، يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 13 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 الآنف الذكر والراغبين في مواصلة الإستغلال أن يقدموا قبل إنتهاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها بالفصل 13 من نفس القانون الوثائق التالية إلى مركز الشرطة أو الحرس مرجع النظر الترابي :

ـ نسخة من قرار الترخيص الأول

ـ حجة وفاة صاحب الترخيص

ـ نسخة من العقد الذي يضبط صيغة الإستغلال المتفق عليها من قبل الورثة.

وتكون هذه الوثائق مصحوبة بمطلب في الحصول على رخصة إستغلال جديدة يقع تقديمه والرد عليه طبقا للإجراءات وفي الآجال المحددة بهذا الأمر.

الفصل 7 ـ تحرر مطالب رخص تعيين الوكيل في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على ورق عادي وتكون مصحوبة بنسخة من عقد التوكيل معرف بإمضاءات الطرفين به مع بطاقة السوابق العدلية للوكيل ونسخة مصورة من بطاقة تعريفه.

وتودع هذه المطالب مصحوبة بالوثائق المستوجبة لدى السلط المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر ويقع الرد عليها في أجل أقصاه شهران.

الفصل 8 ـ تحرر مطالب الحصول على رخصة إنتداب العاملات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المشار إليه أعلاه على ورق عادي تكون مصحوبة ببطاقة السوابق العدلية عدد 3 للعاملة مع نسخة مصورة من بطاقة تعريفها.

وتودع هذه المطالب مصحوبة بالوثائق المستوجبة لدى السلط المحددة بالفصل 3 من هذا الأمر ويقع الرد عليها في أجل أقصاه شهران.

الفصل 9 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي